



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 4-2 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة العادية التاسعة عشرة
روما، 17-21 يوليو/تموز 2023
الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

بيان المحتويات

الفقرات

2.....	مقدمة	—	أولاً
37-3.....	التطورات الحديثة العهد في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى	—	ثانياً
39-38.....	أنشطة التوعية	—	ثالثاً
44-40.....	تصنيف التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها	—	رابعاً
45.....	تنفيذ وتأثير التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها	—	خامساً
46.....	التوجيهات المطلوبة	—	سادساً

أولاً - مقدمة

1- استعرضت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) في دورتها الأخيرة أعمالها السابقة بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وحددت عدة مجالات لمزيد من العمل:

- طلبت الهيئة من الأمانة مواصلة رصد التطورات ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى، ورفع التقارير إلى الهيئة بهذا الصدد.¹
- وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تواصل توعية أصحاب المصلحة الرئيسيين وأن توفر برامج لبناء القدرات والتدريب بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، ولا سيما في البلدان النامية. وطلبت إلى الأمانة أن تتعاون بشأن هذه الأنشطة مع المنظمات والصكوك الدولية ذات الصلة بما فيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) واتفاقية التنوع البيولوجي.² وبالإضافة إلى ذلك، طلبت من الأمانة التعاون مع المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، حسب المقتضى، "حول سبل تجميع المعلومات ذات الصلة لقياس ورصد عملية تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، كل ضمن نطاق ولايتها والأطر القائمة".³ كما قامت الهيئة بتكليف الأمين بلفت عناية مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إلى الوثيقة المعنونة، عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة - مشفوعة بمذكرات تفسيرية⁴ (عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها)⁵.
- وعند النظر في المسح بشأن التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها التي تراعي السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها،⁶ طلبت الهيئة إعداد وثيقة مستقلة تقدم أمثلة محددة عن التدابير القطرية التشريعية أو الإدارية أو على مستوى السياسات، التي تراعي صراحة أو ضمناً السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.⁷
- وفي الختام، أيدت الهيئة الأعمال المقبلة التي من شأنها توفير قرائن تجريبية أعمق لفهم آثار التدابير الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وفي هذا الصدد، طلبت أن تعدّ الأمانة، استناداً إلى الردود على استبيان قطري تتم تجريبته في وقت مسبق، تقريراً عن التطبيق العملي للتدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها على مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

¹ الفقرة 31 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

² الفقرة 28 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

³ الفقرة 29 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁴ منظمة الأغذية والزراعة. 2019. عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة - مشفوعة بمذكرات تفسيرية. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

<https://www.fao.org/documents/card/ar/c/CA5088AR>

⁵ الفقرة 28 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁶ Humphries, F., Laird, S., Wynberg, R., Morrison, C. Lawson, C. & Kolesnikova, A. 2021. *Survey of access and benefit-sharing country measures accommodating the distinctive features of genetic resources for food and agriculture and associated traditional knowledge*. Rome, FAO on behalf of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture. <https://doi.org/10.4060/cb6525en>.

⁷ الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

بما يشمل رصد الامتثال لهذه التدابير وذلك بهدف تحديد آثارها على استخدام وصون مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم المنافع.⁸

2- وتفيد هذه الوثيقة عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة استجابة للطلبات المذكورة أعلاه. وتقدم لمحة عامة عن التطورات ذات الصلة بموجب الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى منذ الدورة الأخيرة للهيئة (القسم الثاني)، ومعلومات عن أنشطة التوعية (القسم الثالث). وتقدم لمحة عامة عن مشروع تصنيف التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها التي تراعي السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (القسم الرابع). ويرد مشروع التصنيف بصيغته التي استعرضها ونقحها فريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها (فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها) في ضوء الملاحظات المقدمة من قبل جماعات العمل الفنية الحكومية المنبثقة عن الهيئة (جماعات العمل) في الوثيقة بعنوان الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها - تصنيف التدابير القطرية.⁹ وتقدم الوثيقة كذلك مسودة استبيان أعدتها الأمانة لإعداد دراسة عن تطبيق التدابير القطرية على مختلف قطاعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (القسم الخامس). وترد مسودة الاستبيان، بصيغتها التي استعرضها ونقحها فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في ضوء التعليقات الواردة من مجموعات العمل الفنية الحكومية الدولية، في الوثيقة المعنونة مسودة استبيان بشأن تطبيق تدابير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم منافعها.¹⁰

ثانياً - التطورات الحديثة العهد في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

3- يجري تناول المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في إطار صكوك دولية ومحافل مختلفة، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية.

اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

4- تقتضي اتفاقية التنوع البيولوجي أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الوراثية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد.¹¹ ويكون الحصول على الموارد الوراثية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة،¹² ويكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة.¹³ وتشمل المنافع المحتملة التي ينبغي تقاسمها أيضاً ما يلي: الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الوراثية ونقل هذه التكنولوجيا؛ والمشاركة

⁸ الفقرة 27 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁹ الوثيقة CGRFA-19/23/4.2/Inf.1.

¹⁰ الوثيقة CGRFA-19/23/4.2/Inf.2.

¹¹ المادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹² المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹³ المادة 15-4 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية التي تستند إلى الموارد الوراثية؛ والأولوية في الحصول على النتائج والمنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا البيولوجية للموارد الوراثية.¹⁴

5- أما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) فهو صك تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في اتفاقية التنوع البيولوجي.¹⁵ وهو يسري على الموارد الوراثية، ومنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في مجال تطبيق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁶ بالإضافة إلى ما يتصل بها من معارف تقليدية، وهو يحدد الالتزامات الأساسية للأطراف فيه بشأن: (1) تنظيم الحصول على الموارد الوراثية لأغراض البحث والتطوير، وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (2) وتقاسم المنافع المشتقة من مثل هذه الاستخدامات، بالإضافة إلى التطبيقات وعمليات التسويق اللاحقة؛ (3) وامتثال مستخدمي الموارد الوراثية للتدابير المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي يتخذها الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الوراثية ("تدابير امتثال البلد المستخدم")، وللالتزامات التعاقدية التي يتفق عليها مقدمو الخدمات والمستخدمون.

6- ويسلم بروتوكول ناغويا صراحة، في ديباجته، بأهمية الموارد الوراثية للأمن الغذائي، وبالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة، كما يسلم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فضلاً عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغيير المناخ. وفي هذا الصدد، يعترف بروتوكول ناغويا أيضاً، في ديباجته، بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.¹⁷

7- وينص بروتوكول ناغويا في أحكامه التشغيلية على أنه ينبغي لكل طرف، لدى إعداد وتنفيذ تشريعاته أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، أن ينظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.¹⁸ كما على الأطراف تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير ميسّطة بشأن الحصول على الموارد لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة حالات تغيير النية لهذه البحوث.¹⁹

إطار كومننغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

8- جرى اعتماد إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بعد أربع سنوات من المشاورات والمفاوضات²⁰ خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول 2022، وتناول مسألة الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في إطار الغاية جيم والهدف 13.²¹

¹⁴ المواد 15، 16، 19، 20، 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁵ المادة 4-4 من بروتوكول ناغويا.

¹⁶ المادة 3 من بروتوكول ناغويا.

¹⁷ بروتوكول ناغويا، الديباجة.

¹⁸ المادة 8(ج) من بروتوكول ناغويا.

¹⁹ المادة 8(أ) من بروتوكول ناغويا.

²⁰ <https://www.cbd.int/conferences/post2020>

²¹ الوثيقة CBD/COP/DEC/15/4.

الغاية جيم

تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، حسبما الاقتضاء، بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وزيادتها زيادة كبيرة بحلول عام 2050، مع ضمان الحماية المناسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وبذلك المساهمة في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقاً للصكوك المتفق عليها دولياً بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

الهدف 13

اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الوراثية، والقيام بحلول عام 2030، بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقاً للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

9- وتهدف الغاية جيم والهدف 13 كلاهما إلى تحقيق زيادة كبيرة في المنافع النقدية وغير النقدية الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية. وليس واضحاً بالكامل كيف ستقوم الأطراف تحديداً بزيادة هذه المنافع. غير أن إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ الإطار بغية تعزيز المساهمة الكاملة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص وجميع القطاعات الأخرى.²² ويتطلب الهدف 15، بالإضافة إلى ذلك، الإبلاغ عن الامتثال للوائح المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، حسب الاقتضاء.

10- وجرى تناول تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في العديد من المقررات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي²³، بما في ذلك مقرر يتعلق بإطار لرصد إطار كورنمينغ-مونتريال.²⁴ غير أنه لا توجد منهجية متفق عليها ومستكملة لمؤشرات الغاية جيم والهدف 13 («مؤشر المنافع النقدية المتلقاة» و«مؤشر المنافع غير النقدية»). وقد أنشئ فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالمؤشرات لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد واستكمال الاستعراض العلمي والتقني للإطار، لكي تستعرضه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية التنوع البيولوجي والنظر فيها لاحقاً من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.²⁵

²² الفقرة 4 من الوثيقة CBD/COP/DEC/15/4.

²³ الوثيقة CGRFA-19/23/6.1.

²⁴ الوثيقة CBD/COP/DEC/15/5.

²⁵ الفقرتان 8 و9 من الوثيقة CBD/COP/DEC/15/5.

11- كما قرر مؤتمر الأطراف، "كجزء من إطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، بما في ذلك صندوق عالمي" وهي مسألة تجري دراستها في الوثيقة المعنونة معلومات التسلسل الرقمي والموارد الوراثية للأغذية والزراعة.²⁶

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

12- لا يمنع بروتوكول ناغويا الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها، بما في ذلك صكوك متخصصة أخرى للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.²⁷ وتنصّ الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا على أنه في الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتمشى مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالموارد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه. ومن الصكوك التي ينوّه بها بروتوكول ناغويا صراحة في ديباجته، المعاهدة الدولية التي وضعت بانسجام مع اتفاقية التنوع البيولوجي قبل اعتماد بروتوكول ناغويا.²⁸

13- وقام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي هو بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الجزء الثاني) المعقود في ديسمبر/كانون الأول 2022، بالنظر في المعايير المتعلقة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.²⁹ غير أنه نظرًا إلى تباين الآراء بين الأطراف فقد قرر مواصلة استعراض البند خلال اجتماعه الخامس.³⁰

آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

14- تنصّ المادة 10 من بروتوكول ناغويا على أنه ينبغي للأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وفي أساليب هذه الآلية، لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي تحدث في حالات عبور الحدود، أو التي لا يكون من الممكن منح موافقة مسبقة عن علم بشأنها أو الحصول عليها. وبناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي هو بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،³¹ طلب إجراء دراسة تهدف إلى تحديد الحالات المحددة التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه.³² وبينما تحدد الدراسة الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها (كالأنواع المهاجرة، والموارد الوراثية خارج الموقع الطبيعي التي لا يمكن تعقب مصدرها)، لا يزال لدى الأطراف في بروتوكول ناغويا آراء متباينة حول ما إذا كانت هذه الحالات تستلزم إنشاء آلية عالمية لتقاسم المنافع.³³ ولذلك قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي هو بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، إعادة النظر في الحاجة إلى آلية

²⁶ الوثيقة CGRFA-19/23/5.

²⁷ المادة 4-2 من بروتوكول ناغويا.

²⁸ المادة 1-1 من المعاهدة.

²⁹ الوثيقة CBD/SBI/3/21، التوصية 16/3.

³⁰ الوثيقة CBD/NP/MOP/DEC/4/11.

³¹ القرار رقم NP-3/13.

³² الوثيقة CBD/SBI/3/15/Add.1.

³³ التوصية 17/3 من الوثيقة CBD/SBI/3/21.

علمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وفي أساليب تلك الآلية على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الخامس.³⁴

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

15- المعاهدة الدولية، التي جرى التفاوض بشأنها تحت رعاية الهيئة، هي صك متخصص بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها يسري على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.³⁵ ويشمل نظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها حوالي 35 نوعًا من المحاصيل - أو في حالة الكرنبيات، مجموعات من المحاصيل - و29 نوعًا من الأعلاف وهي مدرجة في الملحق الأول للمعاهدة الدولية. وتوفر الأطراف المتعاقدة، في سياق ممارستها لسيادتها، إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية التي تخضع لإدارتها ولإشرافها والمتاحة في الحيز العام.³⁶ ويضم النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها أيضًا المواد "المودعة" لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمواد التي تحتفظ بها مؤسسات دولية أخرى تُوقَّع اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، ومواد يتيحها الأفراد طوعًا. وفي إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، تُتاح إمكانية الحصول على المواد لأغراض الصون والاستخدام في مجالات البحوث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى.³⁷ ويتم الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بموجب شروط مبيّنة في الاتفاق الموحد لنقل المواد تُلزم المزود الأولي والجهة المتلقية بالإضافة إلى المستخدم التالي.³⁸

16- وفي عام 2013، أطلق الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأنشأ مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها.³⁹ ونظرت مجموعة العمل، في جملة أمور، في إدخال تنقيحات على الاتفاق الموحد لنقل المواد كما في التغييرات التي يمكن إدخالها على تغطية النظام المتعدد الأطراف. وفي عام 2019، لم يتمكن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في دورته الثامنة، على الرغم من مفاوضات مكثفة، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف، ولا بشأن عملية رسمية لمواصلة المفاوضات في ما بين الدورات.

17- وبعد مشاورات غير رسمية عُقدت عامي 2021 و2022،⁴⁰ قرّر الجهاز الرئاسي في دورته في سبتمبر/أيلول 2022، إعادة إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية مخصصة لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها، بغية وضع اللمسات الأخيرة على عملية تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. والتزمت الأطراف المتعاقدة بالعمل معًا من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، بغية تحقيق الأهداف التالية: (1) تعزيز المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية؛ (2) وزيادة الدخل القائم على الاستخدام في صندوق تقاسم

³⁴ الوثيقة CBD/NP/MOP/DEC/4/10.

³⁵ المادة 3 من المعاهدة الدولية.

³⁶ المادة 11-2 من المعاهدة الدولية.

³⁷ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية.

³⁸ المادة 12-4 من المعاهدة الدولية.

³⁹ الوثيقة IT/GB-5/13/Report، القرار 2013/2.

⁴⁰ الوثيقة IT/GB-9/22/9.2؛ راجع أيضًا الوثيقة IT/GB-9/22/09.2/Inf.1؛ والوثيقة IT/GB-9/22/09.2/Inf.2.

المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل؛ (3) وتوسيع التنوع الوراثي للمحاصيل والنباتات المتاحة من خلال النظام المتعدد الأطراف؛ (4) وتحسين توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛ (5) وجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديناميكية، نظرًا إلى وجود تطورات وقضايا ناشئة في مجالات العلوم والابتكار وتربية النباتات وبيئة السياسات العالمية؛ (6) وتحقيق اليقين القانوني والبساطة الإدارية والشفافية لجميع المشاركين في النظام المتعدد الأطراف. كما طلب الجهاز الرئاسي بأن يقوم الرئيسان المشاركون لمجموعة العمل بـ "هيكلة العملية بحيث تولي اهتمامًا مبكرًا للقضايا الرئيسية مثل معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي ومعدلات السداد، وسائر الجوانب ذات الصلة".⁴¹

الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

18- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي اتفاق دولي يحدّد حقوق الدول ومسؤولياتها بالنسبة إلى استخدامها لمخيطات العالم، من خلال تنظيم القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية، وحماية البيئة، وصون الموارد الطبيعية البحرية وإدارتها.

19- والموارد الوراثية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي في أعالي البحار وفي أعماق البحار، خارجة عن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. ولكن في حالة العمليات والأنشطة التي تجري ضمن ولاية دولة أو تحت رقابتها، تسري أحكام الصكين، بصرف النظر عن مكان ظهور آثار هذه العمليات والأنشطة، سواء أكانت ضمن ولاية الدولة الوطنية أم خارج حدود هذه الولاية.⁴²

20- وبعد أكثر من 15 عامًا من المناقشات والمفاوضات التي أجرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبون والتي توجت بعقد دورة خامسة مستأنفة للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن وضع صك دولي ملزم قانونًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وُضعت الصيغة النهائية لنص مشروع اتفاق وتم الاتفاق عليه في 4 مارس/آذار 2023. ولا يزال مشروع الاتفاق، المشار إليه بتسمية "الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام"⁴³ (الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية)، بانتظار أن يتم اعتماده.

21- ويقتضي الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية أن تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لضمان إخطار آلية تبادل المعلومات المنشأة حديثًا بالأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (المادة 12). وبينما يشمل تعريف "الموارد الوراثية البحرية" (المادة 1-8) الأسماك والموارد الوراثية المائية الأخرى للأغذية والزراعة، لا تسري أحكام اتفاق التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية على صيد الأسماك الذي ينظمه القانون الدولي ذي الصلة والأنشطة المتصلة بصيد الأسماك أو الأسماك أو غيرها من الموارد البحرية الحية المعروفة بأنها أُخذت في صيد الأسماك والأنشطة المتصلة بصيد الأسماك من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، باستثناء الحالات التي تُستخدم فيها هذه الأسماك أو غيرها من الموارد البحرية

⁴¹ الوثيقة IT/GB/9/22/Report، القرار 3/2022؛ انظر الوثيقة CGRFA-19/23/5.

⁴² المادة 4(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁴³ <https://www.un.org/bbnj/>

الحية لإجراء البحوث والتطوير بشأن تكوينها الوراثي و/أو الكيماوي الحيوي، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا البيولوجية (المادتان 10-2 و 1-14). وهذا يعني أن الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية لا يضع أي اشتراطات بشأن الإخطار أو التزامات بتقاسم المنافع للأسماك المتجر بها كسلع. ومن ناحية أخرى، إذا تم صيد الأسماك في منطقة خارج نطاق الولاية الوطنية من أجل استخدامها في البحث والتطوير بشأن تكوينها الوراثي و/أو الكيماوي الحيوي، بما في ذلك على سبيل المثال، لأغراض التسلسل الوراثي والتكاثر، تسري اشتراطات الإخطار وتقاسم المنافع ذات الصلة الواردة في الاتفاق.

22- وتتخذ الأطراف في الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية التدابير اللازمة في مجال التشريعات أو الإدارة أو السياسات العامة لضمان إخطار آلية تبادل المعلومات، قبل وعند استكمال جمع الموارد الوراثية البحرية في الموقع في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ويعرض الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية بالتفصيل المعلومات التي يجب إخطارها (المادة 2-12). وعند القيام بالإخطار، تقوم آلية تبادل المعلومات تلقائياً بإنشاء محدد هوية موحد لمجموعات التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية (المادة 3-12). وينبغي إخطار آلية تبادل المعلومات بمزيد من المعلومات بعد جمعها (المادة 5-12). وتكفل الأطراف كذلك، حيثما تكون الموارد الوراثية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، تكون معلومات التسلسل الرقمي بشأن هذه الموارد موضع استخدام، بما في ذلك الاستخدام التجاري من جانب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها، إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات الإضافية بمجرد أن تصبح هذه المعلومات متاحة، بما في ذلك محدد هوية موحد لمجموعات التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية. ويشمل ذلك معلومات عن نتائج الاستخدام، مثل المطبوعات وبراءات الاختراع الممنوحة، إن وجدت وإلى أقصى حد ممكن، وتفصيل الإخطار اللاحق للجمع إلى آلية تبادل المعلومات، حيثما توفرت، ومعلومات عن مبيعات المنتجات ذات الصلة، إن وجدت (المادة 8-12).

23- وبحسب الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية، يجب تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية البحرية، بطريقة عادلة ومنصفة، وأن تساهم في صون التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام (المادة 1-14). ويجب تقاسم المنافع غير النقدية بأساليب عدة منها: الحصول على العينات ومعلومات التسلسل الرقمي وفقاً للممارسة الدولية الحالية؛ والانتفاع الحر ببيانات علمية قابلة للبحث والوصول والتشغيل المتبادل وإعادة الاستخدام وفقاً للممارسة الدولية الحالية؛ والحوكمة المفتوحة والمسؤولية للبيانات؛ ونقل التكنولوجيا البحرية؛ وبناء القدرات (المادة 2-14).

24- ويتم تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الوراثية البحرية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك التسويق التجاري، بشكل عادل ومنصف، من خلال آلية مالية منشأة حديثاً (المادة 5-14). ويحدد الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية طريقة أولية لتقاسم المنافع النقدية تدفع بموجبها الأطراف في الاتفاق من البلدان المتقدمة مساهمة سنوية في الآلية المالية قدرها 50 في المائة من اشتراكاتها المقررة ومضافة إليها (المادة 6-14). ويكلف الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية مؤتمر الأطراف بالاستعاضة عن الطريقة الأولية لتقاسم المنافع، مع مراعاة توصيات لجنة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، مع التسليم بأن هذه الطرائق ينبغي أن تكون متكافئة وقابلة للتكيف مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها (المادة 9-14). وتكون لجنة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها المنشأة

بموجب الاتفاق مكلفاً بوضع خطوط توجيهية لتقاسم المنافع، وتوفير الشفافية وضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع النقدية وغير النقدية (المادة 15).

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

25- أنشأت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2000 اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية).⁴⁴ ومنذ عام 2001، تعمل اللجنة الحكومية الدولية على معالجة قضايا الملكية الفكرية المحيطة بالمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية والموارد الوراثية التقليدية. وخلال السنوات الأخيرة، بدأت اللجنة بإجراء مفاوضات قائمة على النصوص لوضع الصيغة النهائية لصك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية لحماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية والموارد الوراثية التقليدية. ويحتل شرط الكشف عن براءات الاختراع الصدارة في المناقشات، وهو يستوجب من طالبي براءات الاختراع الذين يسعون للحصول على براءات اختراع تستند إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، أن يدرجوا كجزء من طلب براءة الاختراع معلومات عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي الوقت الراهن، لا يتم الإفصاح عن هذه المعلومات عادة، لأنها لا تعتبر عموماً مهمة لجهة تحديد قابلية الحصول على براءة اختراع.

26- وقررت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في يوليو/تموز 2022 عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، على أساس نص من الرئيس⁴⁵ وأي مساهمات أخرى مقدمة من الدول الأعضاء، على أن يعقد في موعد لا يتجاوز عام 2024.⁴⁶

27- كما قررت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عقد اجتماع للجنة التحضيرية في النصف الثاني من عام 2023 من أجل وضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية حينها في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده، وقائمة المدعوين إلى المشاركة في المؤتمر، ونص مسودات خطابات الدعوة، بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى أو مسألة تنظيمية ذات صلة بالمؤتمر الدبلوماسي. وستوافق اللجنة التحضيرية أيضاً على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للصك القانوني الدولي.⁴⁷

28- وأصدرت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية توجيهاتها كذلك إلى اللجنة الحكومية الدولية بأن تجتمع في دورة استثنائية لمدة خمسة أيام في النصف الثاني من عام 2023، قبل انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية، لمواصلة سدّ أي ثغرات قائمة بالقدر الكافي. وستعقد الدورة الاستثنائية خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 8 سبتمبر/أيلول 2023.

⁴⁴ <https://www.wipo.int/tk/ar/igc/index.html>

⁴⁵ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5

⁴⁶ البند 309 من الوثيقة WO/GA/55/12

⁴⁷ المرجع نفسه.

منظمة الصحة العالمية

29- منذ انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة، واصلت منظمة الصحة العالمية معالجة المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في سياقات مختلفة، بما في ذلك في سياق التأهب للإنفلونزا الجائحة،⁴⁸ بهدف تحسين التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة، وتعزيز الحماية من الإنفلونزا الجائحة عبر تحسين وتعزيز النظام العالمي لترصد الإنفلونزا والتصدي لها التابع لمنظمة الصحة العالمية، بهدف تحقيق نظام عادل وشفاف ومنصف وكفوء وفعال، على قدم المساواة، من أجل: (1) تبادل عينات فيروس H5N1 وغيره من فيروسات الإنفلونزا التي يحتمل أن تتحول إلى جائحة تصيب البشر؛ و(2) الحصول على اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى.

30- وحسبما أبلغت الهيئة في دورتها الأخيرة، نظرت جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، في مايو/أيار 2019، في تقرير عن آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية.⁴⁹ وطلبت جمعية الصحة العالمية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقوم، في جملة أمور، بإعداد تقرير عن تناول تبادل عينات فيروس الإنفلونزا واعتبارات الصحة العامة فيه، وذلك من خلال التشريعات والتدابير التنظيمية القائمة ذات الصلة، بما يشمل تلك التي تنفذ بروتوكول ناغويا.⁵⁰ وأدى التقرير،⁵¹ الذي نُشر في ديسمبر/كانون الأول 2019، إلى قرار طلبت من خلاله جمعية الصحة العالمية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في جملة أمور، تحديد الأولويات والمساهمة في الجهود الدولية لمواصلة مراقبة الإنفلونزا وتعزيزها من خلال النظام العالمي لترصد الإنفلونزا والتصدي لها التابع لمنظمة الصحة العالمية، من خلال الاستمرار في العمل مع الدول الأعضاء ومختبرات النظام العالمي لترصد الإنفلونزا والتصدي لها ذات الصلة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين للقيام بما يلي: (1) جمع وتبادل المعلومات بشأن تبادل عينات فيروس الإنفلونزا والمنافع المرتبطة بها؛ (2) وتشجيع البلدان على أن تتقاسم طوعاً المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تخفيف العوائق التي تحول دون تقاسم المواد البيولوجية الموسمية والوبائية للإنفلونزا على نحو سريع ومنهجي وفي الوقت المناسب، والمنافع المرتبطة بها.⁵²

31- وبناء على طلب جمعية الصحة العالمية، قام المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في عام 2022، من خلال المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، بإبلاغ جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين عن التقدم المحرز في تعزيز التأهب للإنفلونزا، بما في ذلك تبادل عينات الفيروسات والعقبات التي تحول دون تقاسم المواد البيولوجية الموسمية والوبائية للإنفلونزا. وبالإشارة إلى الحالات المبلغ عنها سابقاً،⁵³ أبلغ المدير العام عن حالات إضافية أثرت فيها المتطلبات الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على تبادل عينات فيروسات الإنفلونزا الموسمية، بما في ذلك في ما بين البلدان الأطراف في بروتوكول ناغويا.⁵⁴ وأشار التقرير إلى أن أمانة منظمة الصحة العالمية تعمل مع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وأعضاء النظام العالمي لترصد الإنفلونزا والتصدي لها ومع أمانة اتفاقية التنوع

⁴⁸ منظمة الصحة العالمية. 2021. الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الإنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى. جنيف، سويسرا. <https://www.who.int/publications/i/item/978924002485>.

⁴⁹ الوثيقة A72/32.

⁵⁰ القرار WHA72(12).

⁵¹ الوثيقة EB146/18.

⁵² القرار WHA73(14).

⁵³ الوثيقة EB146/18.

⁵⁴ الوثيقة EB150/19.

البيولوجي من أجل «تحديد الحلول والسعي إلى مزيد من الوضوح بشأن تبادل فيروسات الإنفلونزا الموسمية واستخدامها».

تعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية والاستجابة لها

32- ناقشت جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون عمل منظمة الصحة العالمية في مجال الطوارئ الصحية واعتمدت قراراً بشأن تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية.⁵⁵ واعترف القرار بالدور الحيوي للتعاون الدولي وتبادل البيانات الوبائية والسريية والعينات البيولوجية والمعارف والمعلومات في الوقت المناسب وبشفافية، بما في ذلك تبادل بيانات المتواليات الوراثية للعوامل الممرضة في الوقت المطلوب، وهو يشير أيضاً في هذا السياق إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ويطلب القرار كذلك إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يعمل مع الدول الأعضاء، والمجتمع الطبي والعلمي، وشبكات المختبرات والمراقبة، على تعزيز التقاسم المبكر والأمن والشفاف والسريع للعينات ولبينات المتواليات الوراثية للعوامل الممرضة التي قد تسبب أوبئة، أو غيرها من المخاطر، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اللوائح الصحية الدولية (2005)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، والإطار الخاص بالتأهب للإنفلونزا الجائحة، وأهمية ضمان الوصول السريع إلى العوامل الممرضة البشرية لأغراض التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة.

33- وقررت جمعية الصحة العالمية أيضاً إنشاء فريق عامل للدول الأعضاء معني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، وطلبت إليه إعطاء الأولوية لتقييم فوائد وضع اتفاق أو اتفاقية لمنظمة الصحة العالمية أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وطلبت إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يعقد دورة استثنائية لجمعية الصحة العالمية تركز للنظر في إمكانية وضع اتفاق من هذا القبيل.⁵⁶ ونظرت الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية، التي عقدت في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر/كانون الأول 2021، في تقرير الفريق العامل⁵⁷ وقررت إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لصياغة اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتفاوض بشأنها.⁵⁸ وقد حددت هيئة التفاوض الحكومية الدولية لأول مرة العناصر الموضوعية لاتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه التي أعد على أساسها مشروع عمل لكي تنظر فيه الهيئة الحكومية الدولية في دورتها الثانية. ونظرت هيئة التفاوض الحكومية الدولية في مسودة العمل «بوصفها أساساً جيداً لتيسير المناقشات» ووافقت على أن يكون نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه ملزماً قانوناً وأن يتضمن عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة على حد سواء.⁵⁹

34- وبناءً على طلب جمعية الصحة العالمية، عقدت منظمة الصحة العالمية جولتين من جلسات الاستماع العامة في أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول 2022.⁶⁰ وبالإضافة إلى ذلك، عقد مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية أربع مشاورات

⁵⁵ القرار WHA74.7.

⁵⁶ القرار WHA74(16).

⁵⁷ الوثيقة SSA2/3.

⁵⁸ الوثيقة SSA2(5).

⁵⁹ الوثيقة A/INB/2/5.

⁶⁰ <https://inb.who.int/home/public-hearings>

غير رسمية مركزة لتعزيز فهم عمل الهيئة. وعقدت المشاورات، التي ركزت على مسائل محددة، مثل حقوق الملكية الفكرية والإنصاف ونهج الصحة الواحدة ومسائل قانونية، في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2022.

35- ونظرت هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة في ديسمبر/كانون الأول 2022 في مسودة مفاهيمية أولى وضعها مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية بوصفها كـ «جسر بين مسودة العمل والمسودة الأولية المستقبلية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية أو اتفاقها أو أي صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها».⁶¹ وتقتراح المسودة الأولى لاتفاقية منظمة الصحة العالمية أو اتفاقها أو أي صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، التي أعدها مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية لكي تنظر فيها الهيئة خلال دورتها الرابعة في مارس/آذار 2023، إنشاء نظام متعدد الأطراف للوصول إلى العوامل المرضية وتقاسم الفوائد من أجل تبادل العوامل المرضية التي قد تسبب جائحة والمتواليات الجينومية، والفوائد الناشئة عنها.⁶² وتقتراح المسودة أيضاً تعريفاً للمتواليات الجينومية.

36- وواصلت هيئة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها الخامسة المعقودة في أبريل/نيسان 2023، مناقشة المسودة الأولى لاتفاقية منظمة الصحة العالمية أو اتفاقها أو أي صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، واتفقت على عملية للمضي قدماً. وستعقد الهيئة، وفقاً للإطار الزمني والنواتج المتفق عليها، أربع دورات إضافية من أجل الوفاء بالموعد النهائي الذي حددته جمعية الصحة العالمية، وتقديم تقرير عن نتائجها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في مايو/أيار 2024.⁷²

اللوائح الصحية الدولية (2005)

37- استجابة للتقرير النهائي الصادر عن الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية،⁶⁴ أنشأت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون أيضاً عملية لإدخال تعديلات محددة الهدف على اللوائح الصحية الدولية لعام 2005. وبدأ الفريق العامل لدى اجتماعه الثاني في فبراير/شباط 2023، النظر في أكثر من 300 تعديل مقترح على هذه اللوائح، يتناول بعضها مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁶⁵

ثالثاً - أنشطة التوعية

38- طلبت الهيئة من الأمانة مواصلة توعية أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما يشمل المرشدين، وتوفير برامج لبناء القدرات والتدريب بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.⁶⁶

39- وبناءً على طلب الهيئة، لفتت الأمانة انتباه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁶⁷ وقدمت الأمانة كذلك أعمال الهيئة

⁶¹ الوثيقة A/INB/3/3.

⁶² الوثيقة A/INB/4/3.

⁷² الوثيقة A/INB/5/3.

⁶⁴ القرار A/75/17.

⁶⁵ الوثيقة A/WGIHR/2/10.

⁶⁶ الفقرة 28 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁶⁷ الوثيقة CBD/WG2020/3/INF/9.

بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في شتى المؤتمرات والندوات عبر الإنترنت، بما فيها على سبيل المثال، الندوة حول "الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والمكافحة البيولوجية" التي عقدت في يوليو/تموز 2022 كجزء من المؤتمر الدولي السادس والعشرين المعني بعلم الحشرات وحلقة عمل عن «مواءمة الوصول إلى الأقارب البرية للمحاصيل وتقاسم منافعها في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي»، نظمها تحالف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية بالاشتراك مع مركز الموارد الوراثية النباتية التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (أبريل/نيسان 2022).⁶⁸ وتواصل الأمانة المساهمة في بناء القدرات وتنميتها لدعم تطوير وتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تراعي السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا.

رابعاً - تصنيف التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

40- استجابة لطلب الهيئة،⁶⁹ طلبت الأمانة في عام 2020 إجراء مسح للتدابير القطرية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تراعي السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.⁷⁰ وعند النظر في المسح، طلبت الهيئة إعداد وثيقة مستقلة تقدم أمثلة محددة عن التدابير القطرية التشريعية أو الإدارية أو على مستوى السياسات القائمة حالياً والتي تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.⁷¹

41- وترد أمثلة محددة عن التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بالصيغة التي استعرضتها ونقحتها مجموعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في الوثيقة المعنونة "الحصول على الموارد الغذائية والزراعية وتقاسمها - تصنيف التدابير القطرية".⁷²

42- ومن المهم ملاحظة أن التدابير المذكورة ليست كلها بالضرورة خاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ففي الواقع، بينما تركز الوثيقة على التدابير التي تراعي بشكل مباشر أو غير مباشر السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، تعرض أيضاً، بما يتماشى مع الطبيعة غير الإلزامية لعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في بعض الأماكن تدابير أخرى للإشارة إلى النطاق الواسع لمجموعة من الخيارات المتاحة للبلدان في مجال تنظيم الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

43- وإن وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها هو عمل مستمر على غرار تطوير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتصنيف التدابير القطرية. ولذلك، فإن عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

⁶⁸ <https://alliancebioversityciat.org/stories/harmonization-access-and-benefit-sharing-crop-wild-relatives-eastern-and-southern-africa>

⁶⁹ الفقرة 19 من الوثيقة CGRFA-17/19/Report.

⁷⁰ وثيقة دراسة أساسية رقم 70.

⁷¹ الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁷² الوثيقة CGRFA-19/23/4.2/Inf.1.

والتصنيف هي وثائق حية تحتاج إلى المراجعة والتحديث والتحسين بانتظام. والغرض الأساسي منها هو إلهام صانعي السياسات والقرارات في جهودهم الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

44- ويتبع التصنيف هيكل العناصر الرئيسية الخمسة لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي حددت في العناصر الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها: (1) الترتيبات المؤسسية؛ (2) والحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها؛ (3) والحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها؛ (4) وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (5) والرصد والامتثال.

خامسًا - تنفيذ وتأثير التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

45- شرعت الهيئة خلال دورتها الأخيرة، في إعداد تقرير عن التطبيق العملي للتدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها على مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يشمل رصد الامتثال لهذه التدابير، وذلك بهدف تحديد آثارها على استخدام وصون مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم المنافع.⁷³ وطلبت الهيئة أن يستند التقرير إلى استبيان قطري. ولذلك، تم تقديم مسودة استبيان في الوثيقة، بالصيغة التي راجعتها ونقحتها مجموعات العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بعنوان مسودة استبيان بشأن تداعيات تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على استخدام وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.⁷⁴

سادسًا - التوجيهات المطلوبة

- 46- قد ترغب الهيئة في القيام بما يلي:
- (1) الإحاطة علمًا بالتطورات الحاصلة في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والتأكيد على ضرورة تجنب ازدواجية العمل وضمان الاتساق؛
 - (2) والأخذ علمًا بتصنيف التدابير القطرية للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها⁷⁵ وإبداء التعليقات بشأنها، والطلب إلى الأمانة وضع الصيغة النهائية للوثيقة وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة؛
 - (3) والأخذ علمًا بمسودة الاستبيان وإبداء التعليقات بشأنها⁷⁶ والطلب إلى الأمانة أن تعد، استنادًا إلى الردود على الاستبيان وغيرها من مصادر المعلومات المتاحة، تقريرًا عن الآثار المترتبة على تنفيذ التدابير القطرية

⁷³ الفقرة 27 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁷⁴ الوثيقة CGRFA/19/23/4.2/Inf.2.

⁷⁵ الوثيقة CGRFA-19/23/4.2/Inf.1.

⁷⁶ الوثيقة CGRFA-19/23/4.2/Inf.2.

لاستخدام وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.